

# شرح بداية المجتهد {{672}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل الثاني واما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة. هل لهم صفات معينة متى ما توفرت فيهم صرفت لهم او هذا يتطلب ان نعرف من هو الفقير من هو المسكين. والمؤلفة قلوبهم تكلمنا عنهم لان المؤلف قدم مسألته - [00:00:00](#)

قال واما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويمنعون منها باضافتها فاحدها الفقر اذا الله تعالى قال انما الصدقات للفقراء والمساكين رد الفقير انما هو الغام اذا الغني لا يأخذ لكن من هو الغني - [00:00:23](#)

للغني هو الذي يملك نصاب مائتي درهم او ما يقابلها لان هذا تجب عليه الزكاة كما عرفت لكن قد يملك اربعين شاة وربما لا يجد ما يأكله. لا تكفيه هذه الشياه قوته - [00:00:44](#)

اذا هل نقول بان هذا غني لانه ملك النصاب او نقول هو بحاجة وارد ذلك بالحادث ونقول الغني هو الذي يجد كفايته ومن ليس بغني هو الذي لا يجد ما يكفيه ومن هم تحت مؤنته - [00:01:01](#)

قال الفقر الذي هو ضد الغنى لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين هذا نص من الله سبحانه وتعالى. نعم قال واختلفوا في الغني الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز - [00:01:21](#)

وما مقدار الغنى المحرم للصدقة قال فاما الغني الذي لا تجوز له الصدقة ان الجمهور على انه لا تجوز الصدقة للاغنياء باجمعهم ان للخمس الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله - [00:01:36](#)

لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله قول عامل عليه مغازي هناك الكلام في تفسير واشهرها يعني وهذا تفسير لماذا في سبيل الله. يعني الغازي تفسير في سبيل الله - [00:01:56](#)

او لعامل عليها. العامل معروف كما جاء في الاية قولي غار او لغار اما لاصلاح نفسه او اصلاح غيره. القصد يعني ان يتحمل دينا لاصلاح ذات البين او تحمل دينا لحاجة نفسه - [00:02:16](#)

قول رجل له جار مسكين. ايضا المؤلف ترك الخامس او لرجل له اشتراه بماله يعني اشتراه بماله يعني اسقط المؤلف الخالص اذا هي لغازي في سبيل الله او لعامل عليها او لغار او لرجل اشتراها بماله - [00:02:37](#)

لرجل وجد زكاة تباع فاشترائها. او لرجل وهو الخامس له جار المسكين. فاعطاه من الصدقة عهد الفقير للغني لانه يجوز يعني لو ان انسانا اعطى انسانا من زكاته فطبخ طعاما - [00:03:00](#)

فاهدى الى الغني لا يمنع ان يأكل من ذلك. فهذا الحديث يدل عليه قول رجل له جار مسكين فتصدق عن المسكين. اهدى المسكين للغني قال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هذا الحديث روي يعني رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجة - [00:03:20](#)

والبيهقي وغير هؤلاء وله عدة طرق وصححه جمع من العلماء ورأوا انه صالح للاحتجاج به. وهذا الحديث سمي لنا من هم الذين لا يعطون؟ من الذين يعطون؟ والذين لا يعطون. اذا الصدقة تجوز - [00:03:43](#)

لمن؟ ولمن لا تجوز قال وروي عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة بغير قاسم هو صاحب الامام مالك وهو ايضا امام معروف انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني اصلا مجاهدا كان او عاملا - [00:04:03](#)

هذا كلام الحقيقة غير مسلم لان العامل قد يكون غنيا وايضا الغازي قد يكون غنيا فيأخذ لان الرسول صلى الله عليه وسلم سمى

هؤلاء لا تجوز الصدقة لولي الا خمسة - [00:04:24](#)

ثم بينهم بغاز في سبيل الله لغار لعامل عليها رجل اشتراها بماله والخامس ايضا هؤلاء هم الذين يجوز لهم ذلك ان يأخذوا من الزكاة وقد يكون بعض هؤلاء اغنياء قال والذين اجازوها للعامل وان كان غنيا. اجازوها للقضاة ومن في معناها. فاصل العامل هو يأخذ

مقابله - [00:04:41](#)

العامل لما يقول المؤلف او غيره غنيا هو يأخذ مقابل عمله من هم العاملون عليه؟ هم السعاة الذين مر بنا قبل دروس قريبا كالذي

يذهب للحرص الذي يذهب ليأخذ الزكاة ايضا كاتب الزكاة الذي يرشد مثلا هذا الساعي الى - [00:05:09](#)

الصدقة الذي ايضا يخدم اعمال الصدقة ايضا السائق ايضا الذي يحمل هؤلاء ويحمل هذه الاشياء كل هؤلاء الذين يشتغلون في مجال

الصدقة يستحقون يدخلون في مسمى العاملين عليها اما اذا كان هذا العامل الساعي يعطى من بيت المال فلا - [00:05:34](#)

يعني اذا كان له راتب وخصص هؤلاء كما نجد ذلك في عصرنا هذا فلا يأخذه سيأتي ذلك ايضا بالنسبة لماذا وفي سبيل الله فهذا الذي

في سبيل الله الغزاء اذا كانوا يعطون يعني مسجلون في ديوان الجند يعني مثلا لهم رواتب الان كما ترون ولهم - [00:06:00](#)

اذا من الذي يأخذ الذي لا ليس له شيء في بيت المال قال والذين اجازوها للعامل وان كان غنيا. اجازوها للقضاة ومن في معناهم. اهذا

قياس من المؤلف ومن غيره؟ من العلماء - [00:06:22](#)

من يقولون هؤلاء لاحظوا المنفى وقالوا ان القرى القضاة حبسوا انفسهم كما هو معلوم في ماذا؟ في خدمة الاسلام اه ولي فصل

المنازعات بين الناس وللقضاء بينهم ولنشر العدل ولإقامة الحق ودرء الفساد - [00:06:44](#)

الحكم في الحدود في القصاص وغير ذلك. اذا هم فرغوا انفسهم بمثل ذلك. كذلك ايضا من يشتغلون ايضا بالعلم في الاذان في غيره

هل يأخذون من هذه كل انسان له مرتب لا يدخل في هذا الباب. يعني اذا رصدت لهم ارزاق او مرتبات فهذه تكفيهم فلا يأخذون -

[00:07:04](#)

اذا هؤلاء الذين ذكروا او لاحظوا هذا الملحظ لاحظوا المنفعة قال وان كان غنيا اجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم

عامة للمسلمين القضاة الذين يشتغلون في الحسبة الذين يشتغلون ايضا في خدمة الحجاج وامثالها فيما لو لم يكن له - [00:07:28](#)

شيء من ذلك يقتاتون منه وينفقون على انفسهم اما انسان غني انسان له داخل الى غير ذلك لا ومن لم يجب ذلك وقياس وقياس ذلك

عنده هو انه لا تجوز لغني اصلا - [00:07:56](#)

قال وسبب اختلافهم وهل العلة في ايجاد صدقة للاصناف المذكورين؟ هو الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة. اذا هذا ايضا تعليم

جيد سبب الخلاف هل العلة هي الحاجة انا اقول نقصد الزكاة على المحتاجين فقط - [00:08:12](#)

او الحاجة او المنفعة ايضا هذا لا يكون الانسان محتاجا لكن فيه منفعة كبيرة للاسلام هل نعطي هو هذا الذي نريده فمن وسع المقام

وقال لا الحاجة والمنفعة. فنعطي صاحب الحاجة ومن فيه منفعة - [00:08:35](#)

ومن ضيق قال لا تقتصر على الحاجة قال فمن اعتبر ذلك باهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية. قال الحاجة فقط ومن قال الحاجة

والمنفعة العامة يوجب اخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الاصناف المنصوص عليها - [00:08:53](#)

قال واما حد الغنى الذي يمنع من الصدقة. ما هو حد الغنى الذي يمنع من الصدقة هل ورد نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحدد لنا القدر الذي وصل اليه الانسان صار غنيا - [00:09:16](#)

واذا كان دونه يكون فقيرا لا شك جاء في حديث النص على خمسين درهما وجاء النص على اوقية في حديث اخر وهي اربعون

درهما. فلنقف فهل نقف عند ظاهر هذين - [00:09:35](#)

مع اختلافهما هذا قيدها باربعتين وذاك بخمسين او ننظر الى الحال قال واما حد الغنى الذي يمنع من الصدقة. فذهب الشافعي الى ان

المانع من الصدقة هو اقل ما ينطلق عليه الاسم - [00:09:55](#)

يعني اقل ما ينطلق عليه اسم الغنى يمنع من الصدقة فاذا قلنا فلان غني يعني انطلق عليه الاسم صح ان اما من لا يسمى غني

فيعطى. هذا هو هذه هي وجهة الشافعي. او هذا قول في مذهب الشافعي - [00:10:14](#)

وذهب ابو حنيفة الى ان الغني هو مالك النصاب. اذا ابو حنيفة حدد ذلك بان يملك النصاب مائتي درهم او قيمة من الذهب فمن ملك مئتي درهم وجبت عليه الزكاة - [00:10:37](#)

اذا وجبت عليه الزكاة معنى هذا انه يعطي غيره. اذا هو اصبح غنيا الا تدفع اليه الزكاة ويستدل بحديث تؤخذ من اغنيائهم فتد من فقرائهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:54](#)

بين ان من ملك مائتي درهم او عشرين مثقالا فان الزكاة واجبة عليه. وهنا قال تؤخذ من انبيائهم وترد في فقرائهم فمعنى هذا ان مالك النصاب غني فلا يجوز ان نعطيه - [00:11:12](#)

وذهب ابو حنيفة الى ان الغني هو مالك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء. قال تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم فاطلق اسم الغني على كل من ملك نصابا - [00:11:27](#)

سواء كان في ادنى حد او في بلغت مثلا اموال قدرا كثيرة قوله في حديث معاذ رضي الله عنه له واخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم - [00:11:43](#)

قال واذا كان الاغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضدهم ايوجب ان يريد ابو حنيفة ان يقول من هو الغني؟ يبدأ الغني بملك النصاب - [00:12:04](#)

درهم او ما يقابلها فمن ملك مائتي درهم او اكثر فهو غني. ومن كان دون ذلك فليس بغني. اذا الغني من يملك المئتين فاكثر والف فقير او المسكين من هو دون ذلك؟ الكلام والتفريق بين المسكين وبين الفقيه - [00:12:21](#)

وقال مالك ليس في ذلك حج انما هو راجع الى اجتهاد. حقيقة هذا الكلام من المؤلف غريب. ولذلك انتم ترون ان المالكية لا كثيرا على هذا الكتاب. ولا يرون انه مرجعا من الامهات مراكمه. المعروف في مذهب ما له والمشهور في كتب المالكية ان ما - [00:12:41](#)

رحمه الله قيد ذلك بالحاجة من يملك ما يكفيه لحاجته فهو الغني ومن لا فلا. اذا من كان عنده ما يخفيه لحاجته في بعضها قيدت للعام فهذا هو الغريب لا يعطى من الزكاة ومن لا فلا - [00:13:01](#)

اما قضية لم يحل في ذلك ما لك حد فهذا يعني يحتاج الى تبين مما ذكره المعلم ولعله قول في النفي وقال مالك ليس في ذلك حج انما هو راجع الى الاجتهاد - [00:13:24](#)

والواقع النفي ان مالكا حدث وانه قيد ذلك بالحاجة فمن كانت له حاجة يأخذ ومن لا ليست له حاجة يعني من ملك ما يكفيه فهذا لا يأخذ من كان دون ذلك فانه يقي. اذا قيد ذلك بان يجد ما يكفيه. وهذا ايضا ما يكفيه فيه خلاف بين العلماء. هل - [00:13:41](#)

هل يكفيه على الدوام ايضا محل خلاف. بعضهم يقول يأخذ ما يكفيه لعامة وبعضهم قال على الدوام كالشافعيين. الشافعي يقولون دائما يأكل ما يكفيه على الدواء قال وسوء اختلافهم هل الغني المانع ولم يستوفي المؤلف المذاهب ولم يذكر مذهب احمد؟ واحمد يرى ان من ملك خمسين درهما - [00:14:06](#)

فهو غني ومن كان دون ذلك فهو ليس بغني يأخذ من الزكاة. وفي رواية كما جاء في مذهب مالك الغني هو الذي يجد ما يكفيه. والفقيه هو الذي لا يجد ما يكفيه. اي الذي يجد شيئا لا يقع موقعا من كفاية - [00:14:34](#)

يعني يجد مالا لكنه لا يقع موقعا من كفايته وسبب اختلافهم هل الغني المانع هو معنى شرعي؟ او ام معنى لغوي يعني يريد المهندس ان يقول هل الغناء لوحظ الملحظ فيه شرعي او ملحظ لغوي - [00:14:54](#)

قال فمن قال معنى شرعي؟ قال وجود النصاب هو الغني من قال معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق معنى شرعي قال ايضا الخمسون درهما يعني ورد فيها نص وصحيح - [00:15:19](#)

الحديث نعم له عدة طرق رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدارقدي والطحاوي والحاكم غير هؤلاء وله عدة طرق بمجموعها وصالح للاحتياج به. وجاء في اثر اخر اوقية يعني اربعون درهما. الى هذا - [00:15:34](#)

من ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصححه العلماء اذا هذا يعتبر امر شرعي ومع ان المؤلف سيذكر هذا الحديث ما ذكر ايضا

هذا القول وانما اجل الكلام فيه - 00:15:54

من قال معنى اللغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم. يعني معنى ايها الفرق بينهما من قال معنى شرعي قال نقف عند حدود الشام الشرع حدد لنا نصابا وبين ان من ملك النصاب تجب عليه الزكاة ومفهوم انه غني - 00:16:09

ما دون ذلك المفهوم الشرعي انه ليس بغني. اذا جئنا الى اللغة ننظر الى المصطلح اللغوي من هو الذي يسمى غنيا؟ ومن الذي لا يسمى غنيا هذا هو المصطلح اللغوي. هل الغني هو الذي يجد ما يكفيه - 00:16:33

او الذي يجد بعض ما يكفيه اذا هناك تعليقات عدة تتعلق بالمعنى اللغوي. هذا هو مرض معين قال فمن رأى ان قل ما ينطلق عليه الاثم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعله جعل حده هذا - 00:16:52

انه غير محدود وان ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والاشخاص والامكنة والازمنة وغير ذلك قال هو غير محدود اولا ايها الاخوة ذكرت لكم في مقطع الدرس انه ليس القصد بالفقيه وان كان سيأتي هو الذي لا يجد شيئا كما - 00:17:13

البعض بعضهم يقول الفقير هو الذي لا يجد شيئا او لا مال له لا مافيا للجنس. لا مال ولا كسب له او هو الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفي. والمسكين هو الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته - 00:17:35

لكنه ايضا لا يكفي وهو احسن حال او اقل حال على اختلاف بين العلماء بعضهم يمثل يقول مثلا اذا كان الفقير يحتاج في مصروفه المتوسط دون سرف ولا تبديل الى عشرة ريال - 00:17:56

ولا يجد الا ريالين او ثلاثة هذا نسميه فقيرا وان وجد خمسة او ستة او سبعة فهذا نسميه مسكينا اذا هو احسن حالا عند من يرى ان الفقير اشد من المسك - 00:18:12

بعضهم يضرب لذلك قال ومن رأى ان انه غير محدود وان ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والاشخاص والامكنة والازمنة غير قال هو غيره هو غير محدود وان ذلك راجع الى الاجتهاد - 00:18:26

قال وقد روى ابو داود في حديث الغنى الذي يمنع الغني في حديث الغني الذي يمنع الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ملك خمسين درهما وفي اثر اخر - 00:18:48

انه ملك اوقية وهي اربعون درهما اذا هذا حديث جاء في قصة الرجل الذي كان يمنع الصدقة فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرما قال خمسين درهما هذا في قصة الرجل الذي يسأل وكذلك اذا قصة الرجل الذي له مال ولا يدفع الصدقة جاء في اخره - 00:19:06

سأل الصحابة ما الغنى؟ قال خمسون درهما. اذا هذا هو الغني. فهذا نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقف عند جاء في حديث اخر اربعون درهما يعني جاء وقية ولقي اربعون درهما. فهل هذا هو تحديد او بيان - 00:19:29

حالة من حالات الفقر الواقع ان عندما نلقي نظرة سريعة على اسرار هذه الشريعة وايضا حكمها نجد ان العقرب في ذلك ومراعاة الحاجة وهذا كما ذكر المؤلف يختلف باختلاف الناس - 00:19:50

الناس وقضاياه ولذلك نقول الانسان الذي عنده شيء من الماء ولا يكفيه لحاجته يسميه قد يكون يملك خمسين درهما. ماذا تفعل به في هذا الزمن شيئا ربما لا تكفيه في يوم واحد يكون صاحب عيال ومسؤولية وعنده جمع من الناس ينفق عليه فان تكفيه - 00:20:10

اذا ينبغي حقيقة ليس معنى هذا انه رد لحبيب رسول الله نعم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العين والرأس لكن الاحوال ايها الاخوة تختلف باختلاف الناس وباختلاف الازمنة والامكنة فهل ما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الوقت؟ لا - 00:20:37

تغيرت الامور وعظمت المسؤوليات وتعددت وتنوعت وارتفعت الاسعار اذا لابد اننا نلاحظ احوال الناس حاجات الناس مقتضيات هذا الامر اذا ما نظرنا الى ذلك فينبغي ان نقدره لقد تجد انسانا - 00:21:00

يملك خمسين درهما ولا تفيده شيئا واكثر من ذلك. نعم لو وجد انسان له دخل يومي ان يكون يشتغل في مصنع او في او كذلك ايضا في حدادة او في نجارة او في حياك او غير ذلك. ويحصل يوميا على مال - 00:21:24

يصل به الكفاف له لولاده الحقيقة لا شك وهذه رواية أيضا عند أحمد أحمد المحنابل يتفقون فيها مع المالكية لانه ينبغي ان يقدر ذلك بالحاجة يعني ننظر الى الحاجة الغني هو الذي لا يجده. الغني هو الذي يكون عنده ما يأتي. هو الفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه - 00:21:44

اذا لم يجد ما يكفيه اعطيه والناس يختلفون باختلاف احوال ليس كل الناس على نسق واحد وفي ذلك لا نكون عارضنا ما ورد في ذلك من اثار لكننا ايضا نظرنا الى روح الشريعة ومراعاتها لمصالح الناس - 00:22:11  
ولا ننسى ايها الاخوة ان هذه الشريعة هي الشريعة الخالدة وضعت لتحل مشاكل الناس في كل زمان وما تعرف قال وقد روى ابو داود في حديث الغنى الذي يمنع الصدقة - 00:22:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ملك خمسين يعني ما هو الغنى الذي يمنع الصدقة هو الذي اشترى اليه والمؤلف جاء بجزء منه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألة - 00:22:47  
يوم القيامة خموشا او خدوشا او قدوما في وجهه ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغنى؟ فقال خمسون درهما او قيمتها من ذهب وهو الذي اشار الى جزء منه المعلم وجاء في حديث اخر كما مر بنا وسيقرأه ايضا القارئ وفي اثر اخر انه ملك - 00:23:07  
وهي اربعون درهما. اذا جاء خمسون وجاء اربعون وهي احدي الروايتين عن الامام احمد بان من ملك درهما فهو قد وصل الى حد الغنى. وايضا نقل ذلك عن الثور وعن النخعي وعن بعض التابعين - 00:23:34

قال واحسب ان قوما قالوا بهذه الآثار في حدودنا وهو كما قلنا قول احمد وكذلك ايضا التوني واطنه اشار هو الى الثوري وكذلك النافع قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا من هذا الباب يصف الفقير والمسكين والفصل الذي بينهما. يعني يريد - 00:23:53  
اذا المؤلف ان يبين لنا ما الحرب بين المسكين وبين الفقير؟ هل هما شيء واحد بمعنى ان الآية ذكرت الفقير والمسكين وهما يجتمعان في وصف واحد او ان لتفريق الايات بينهما مقصد وان هذه درجة تليها درجة اخرى - 00:24:18  
وعلى القول بانها درجتان فايهما اشد حاجة؟ اهو الفقير الذي بدأ الله به والمعروف من عادة العرب انها لا ترتوي الا هم او هو المسكين هذا ما سنتكلم عنه ان شاء الله - 00:24:39

قال فقال قوم الفقير احسن حالا من من المسكين. يقول الله سبحانه وتعالى للفقراء الذين احصوا في سبيل لا يستطيعون ضربا بالعربي يحسبهم الجاه واغنياء من التعفف لا يسألون الناس - 00:24:57  
هذه الآية كما هو معلوم تتحدث عن المهاجرين الذين هجروا اوطانهم واموالهم في سبيل الله سبحانه وتعالى تركوا ذلك كله ابتغاء مرضات الله تعالى وابتغاء مرضات رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:25:16  
وهم كذلك ايضا وقفوا انفسهم في الجهاد في سبيل الله وفي الدفاع عن دين الله. ولذلك قال الله سبحانه وتعالى للفقراء ان الزكاة هذه الصدقة المفروضة يعطى للفقراء الذين احصوا في سبيل الله اي انهم وضعوا انفسهم في الجهاد في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض - 00:25:34

لا يستطيعون السفر لان الضربة في الارض انما هو السفر. بمعنى ان الجهاد شغلهم عن ان يشتغلوا بالتجارة ولا يضربون في الارض بغية الوصول الى المال والحصول عليه كما قلنا الضرب في الارض هو السفر ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في اية الوضوء - 00:26:04

وفي اية القصر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان افتي من يفتنكم الذين كفروا واذا ضربتم في الارض اي سافرتهم واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ان يسافروا. اذا هؤلاء انشغلوا بطاعة الله سبحانه وتعالى - 00:26:28

خدمت كل لديهم فرصة بان يضربوا في الارض كغيرهم يبتغون الفضل من الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بامور الدنيا فهؤلاء يعطون من الزكاة للفقراء الذين في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهلون - 00:26:53  
واغنياء من التعب من ينظر اليهم وهو لا يعرف احوالهم ما ظهر عليه من الصفات يظنهم اغنيا. لماذا؟ لانهم يتعففون وترفعون عن



المسألة. وهم ايضا لو قدر انهم سألوا عندما يضطرون الى ذلك فهم لا يلحون في المسألة لا يسألون الناس الحافا - [00:27:17](#)  
اذا هذا وصف للمهاجرين الذين تركوا اموالهم وخرجوا ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى مهاجرين في سبيله سبحانه وتعالى. هؤلاء  
لا اموال لهم والله تعالى قال للفقراء فوصفهم بانهم فقراء وبين انهم لا يسألون الناس الحافا - [00:27:43](#)  
وانهم لا يستطيعون ضربا في الارض. وان الجاهل يحسبهم يحسبهم اغنياء هذا لنقصه من التعفف وعزة النفس وعدم اظهار الحاجة  
للمخلوقين. وانما منذرون حاجتهم لله سبحانه وتعالى اذا يقول الذين قالوا بان الفقر صفة اشد من المسكنة يقولون هذه الاية دليل  
على ذلك وهو مذهب - [00:28:08](#)

الشافعي واحمد كما هو معلوم يقول يقول ان يقول الشافعية والحنابلة ان الفقر درجة اشد من المسكين. يعني درجة الفقر اشد وهي  
تسبقها الله اولا بدأ بذلك والقرآن نزل بلغة العرب لانه نزل بلسان عربي مبين فهو قد بدأ بالفقراء - [00:28:40](#)  
وبدأه له غاية وحكمة هذه الغاية هو انهم اشد الاصناف حاجة. هذا واحد ثانيا الاية التي ذكرنا للفقراء الذين احصوا في سبيل الله.  
الله سبحانه وتعالى ذكر شدة حاجتهم ووصفهم بانهم فقراء فدل ذلك على انه اشد حاجة من غيرهم - [00:29:05](#)  
وايضا يقولون الفقيه مأخوذ من ماذا؟ فقير بمعنى مذكور كأنه فقد فقط من فقرات ظهري فحل به العجز وكذلك ايضا الفقير لا يجد  
شيئا. وان وجد شيئا فهو قليل لا يكفيه ولا يقوم بمؤنته ومؤنته - [00:29:31](#)

لاولاده ويستدلون ايضا بقول الله سبحانه وتعالى ان السكينة فكانت لنساكين يعملون في البحر الله سبحانه وتعالى ذكر المساكين  
وبين ان لهم سفينة والسفينة لا شك انها تساوي قدرا من المال. اذا - [00:29:54](#)  
واعلى درجة من الفقير وذهب اخرون ومنهم المالكية وان كان في المذهب خلاف والحنفية الى ان المسكين اشد من الفقير لان الله  
سبحانه وتعالى يقول او اطعام في يوم ذي مسألة يتيما ذا مقربة او مسك - [00:30:15](#)

دا متربة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ووصف الله سبحانه وتعالى المسكين بانه وصل الى حده الى حدك انه الصق جلده  
بالتراب من الحاجة هذا اشد هكذا يقولون - [00:30:38](#)

والذين قالوا بان الفقير اشد حاجة عندما جاءوا الى التاريخ قالوا والفقير لا يخلو من حالات والذي لا يجد مالا او الذي لا كسب له او  
الذي يجد شيئا لا يقع موقعا من كفايته. وقد سبق ان ذكرنا بان بعض العلماء مثل - [00:30:59](#)

وقال اذا كانت مثلا حاجته عشرة دراهم درهمين او ثلاثة فهو فقير ان هذا قليل بالنسبة لحاجته وان المسكين اعلى منه والذي يجد  
نصف حاجته خمسة دراهم او يزيد قليلا هذا نسميه مسكينا - [00:31:20](#)

وهناك ايضا خلاف بين اهل اللغة وبعض اهل اللغة يجعل المسكين اشد حاجة وبعضهم يجعل الفقير اشد ومهما يكن من امن ايها  
الاخوة فالفقير والمسكين اعدهم الله سبحانه وتعالى من الاصناف التي تدفع - [00:31:42](#)

فسواء قيل بانهما صنف واحد وهي ايضا رواية في مذهب الشافعي ورواية في مذهب ما لك او بانهما لكن النهاية انهما لفظان او  
مصطلحا اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا استماع - [00:32:02](#)

الحال بالنسبة للاسلام والايمان ولذلك تذكرون في حديث جبريل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه عندما قال دخل فدخل علينا رجل شهيد بياض ثياب شديد بياض الثياب شديد سواد الشان لا يعرفه منا احد  
الى اخره - [00:32:24](#)

فذكر له الاسلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الاسلام؟ فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة  
ويؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. ثم سأل عن الامام فقال ان تبنى بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتوب من -

[00:32:47](#)

تفرق بينهما لكننا عندما نتبع نصوص القرآن والسنة نجد ان الاسلام ينوب عن وان الايمان ينوب عن الاسلام ولا شك ان على اعلى  
المراتب هو الاحسان لانه قال له انت - [00:33:07](#)

الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والايمان ياتي في المرتبة ويأتي الاسلام في المرتبة الاولى كذلك ايضا هنا الفقير والمسكين

إذا اجتمع افترقا وإذا اخترق اجتماعا ولا والخلاف هنا - [00:33:29](#)

لا تكونوا معه ثمرة كبيرة وإنما قد تظهر الثمرة أكثر فيما لو أوصى انسان للفقراء هل يدخل فيه المساكين او لا يأكلون. ولو أوصى للمساكين هل يدخل في ذلك الفقراء لا يدخل؟ وأما عند التوزيع - [00:33:52](#)

هذا صنف وهذا صنف وهذا تنفع له الزكاة وهذا تدفع أيضا له الزكاة. والعلماء عندما يختلفون هذا الاختلاف يحققون هذا التحقيق ويحاولون أيضا ان يصلوا الى غاية تحدد ماذا ايها اولى هم - [00:34:12](#)

لا شك يريدون ان يبينوا حكما من احكام هذه الشريعة فجزاهم الله خيرا ونستمع الى ما في الكتاب وقال قوم الفقير احسن حالا من المسكين وبه قال البغداديون من اصحاب مالك - [00:34:32](#)

معنى هذا ان المالكية ليسوا كلهم متفقون على ذلك قالوا الفقير احسن حالا اذا يأتي المسكين من حيث الحاجة عند هؤلاء بالدرجة الاولى وقال وقال اخرون المسكين احسن حالا من الفقير - [00:34:49](#)

وبه قال ابو حنيفة واصحابه ليس مذهب ابي حنيفة انما هو مذهب الشافعي واحمد. اما ابو حنيفة فمذهبه مع مالك ابو حنيفة يرى ان الفقير احسن حالا. يعني المسكين اشد حاجة. والفقير اهون فيكون المسكين هو - [00:35:10](#)

الذي اهون والفقير هو الذي اشد. فالمؤلف عكس هنا اذا مذهب ابي حنيفة مع مالك والشافعي واحمد متفقان اذا صرفنا النظر عن الخلاف داخل المذهبين وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه اما الشافعي فنعم هذا هو قوله المشهور المعمول به

في المذهب - [00:35:30](#)

وايضا قول احمد وفي قوله الثاني انهما اسمان دال قوله هذا يرجع الى الشافعي وليس الى ابي حنيفة فهذا قول في المنه في قوله الثاني انهما اسمان دالان على معنى ولكن ليس هذا القول هو القول المعروف المعمول به في مذهب الشافعي وانما المعمول -

[00:35:56](#)

به الذي يعتد به واخذ به عند المتقدمين والمتأخرين من الشافعية هو ان الفقير اشد قال والى هذا ذهب ابن القاسم يعني على هذا القول ذهب ابن القاسم اذا رأيت ان في داخل المذهب المالكي الهى - [00:36:19](#)

وان علماء المذهب لم يلتقوا عند قول واحد فابن القاسم يؤيد لهما شيء واحد. وانهما في رتبة واحدة وهذا النظر هو لغوي ان لم تكن له دلالة شرعية نحن بينا لكم الدلالات والدلة التي يستدل بها كل فريق - [00:36:44](#)

والاشبه عند عند استقرار اللغة ان يكون اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالاكل والاكثر في كل واحد منهما لان هذا راكب من احدهما على قدر غير القدر الذي يعني المؤلف يريد ان يقول ان الاختلاف في التسلية يعني اذا قلنا الفقير - [00:37:06](#)

دخل المسكين واذا قلنا ايضا المسكين دخل الفقير فهذا الاختلاف انما هو من حيث مصطلح اللغوي قال واختلفوا في قول الله تعالى وفي الرقاب فينتقل الان المعلم. اذا انتهى مما يتعلق بالمساكين. وكذلك ايضا ما يتعلق بالفقراء. وسيعود مرة - [00:37:28](#)

اخرى ليتكلم عما يعطى كل واحد من اصحاب هذه الاصناف الثمانية. وفي الرقاب من هم الرقاب؟ وقال مالك هم العبيد يعتقهم

الامام ويكون ولانهم للمسلمين اذا ما لك يقول هم العبيد يعني المملوكون يعتقهم الامام من هذه الاموال ويكون ولاؤهم - [00:37:53](#) هكذا هو قول مالك وعند اكثر الفقهاء هم المكاتبون والمكاتب ايها الاخوة تعرفونه هو الذي يأتي الى سيده فيطلب منه ان يعتقه على

نجوم ان يوافق على عتقه على ان يدفع له ماذا قيمة عتقه. ويقصد ذلك - [00:38:23](#)

وهو ما يعرف بالنجوم. اذا هذا المكاتب يريد ان يعتق وتعلمون ان الشريعة الاسلامية تحض على وثاق الرقاب وترغب فداءك وتحض عليه المسلمين الى ذلك حتى ان من اعتق شخصا له في شخص فان ذلك يسري الى ان كان ذا مال - [00:38:50](#)

كما جاء في الحديث الصحيح اذا من هم اصحاب الرقاب وفي الرقاب منهم من قال هم العبيد يعتقهم لما كما سمعتم قول مالك

ومنهم من قال هم المكاتبون اي المكاتب يدفع اليه من مال الزكاة ليسد النجوم - [00:39:18](#)

والاقساط التي عليك هل هذا خاص في حالة عجزه عن التسجيل؟ او انه على اطلاقه. المسألة ايضا فيها كلام للفقهاء والصحيح انه

يعان لان في ذلك تعجيل لعتقه اي لكامل عتقه. لانه كما تعلمون لو - [00:39:40](#)

عجز المكاتب عن ان يسدد ما عليه من نجوم فانه يعود مملوكا اذا دفع اليه المال في هذه الحالة فهذا سيحرره فيكون حرا في ذلك وهذا ما هذه الشريعة وتسعى اليه - [00:40:02](#)

وقال الشافعي وابو حنيفة هم المكاتبون وايضا احمد قال هؤلاء هم المكاتبون لكن عند الحنابلة انه ايضا يشتري ايضا في هذا المال ايضا عبيدا فيعتقهم كما قال مالك. لكن تفسيرهم لذلك هم المكاتبون - [00:40:24](#)

قال وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة من هو؟ وفي سبيل الله قفز المؤلف وفي سبيل الله رجاء الى ابن السبيل لعله يتكلم في سبيل الله وان لم يتكلم نتكلم عنه. وابن السبيل من هو ابن السبيل؟ هو المسافر - [00:40:46](#)

بعضهم يقول لا والمجاهد وان كان مسافرا فهل يشترط في هذا ابن السبيل؟ الذي يعطى من مال الزكاة ان يكون مستمرا في سفر بمعنى كان مسافرا سفرا انتهت نفقة بمعنى - [00:41:06](#)

او ضاعت عليه او سرقت منه بمعنى انه اصبح لا يجد ما ينفق على نفسه فهذا هو ابن السبيل. هل هو الذي مستمر في سفره؟ او هو الذي يستأنف سفرا جديدا. يعني يبدأ - [00:41:28](#)

هذا ايضا محله خلاف بين العلماء. بعضهم يقصره على الذي يكون في سفر فيلحقه النقص وبعضهم يقول لا كالشافعية لا فرق بين ان يبدأ سفره وهو محتاج ان يسافر شهر طاعة - [00:41:47](#)

وبين ايضا ان يكون في سفر فيحصل له العجز عن النفقة قال وابن السبيل ذو عندهم المسافر في طاعة ينفذ زاده. الا يجد ما ينفقه؟ لا شك انكم عرفتم ايها الاخوة - [00:42:08](#)

وفيما مضى فيما يتعلق بقصر الصلاة وان العلماء قد اختلفوا هناك. هل قصر الصلاة خاص بسفر الطاعة او ان سفر ايضا المعصية يدخل في وان جماهير العلماء خصوا ذلك بسفر الطاعة - [00:42:26](#)

فقالوا لا يجوز قصر الصلاة الا لمن يسافر سفر طاعة اما من يسافر سفر معصية فلا يقصر الصلاة والخلاف هناك كما عرفتم بين الجمهور الائمة الثلاثة وبين ابي حنيفة وابو حنيفة يقول ان قصر الصلاة جاء مطلقا. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:42:46](#)

وكذلك ايضا الاحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك وجمهور العلماء يقولون ان لهذه الاحكام غايات وحكم واسرار. فلو ان الذي يسافر معصية اذن له ورخص له في اصل الصلاة لكان في ذلك اعانة له على معصيته. وتسهيلا له على ذلك. يعني هذا تسهيل له. فهذا -

[00:43:13](#)

التسهيل قد يدفعه الى ان يصل الى ارتكاب معصيته اسرع وكذلك تكلموا ايضا عن المضطر المسافر على القول بان الاكل من الميتة خاص بالمسافر. اذا سافر انسان زفر معصية واضطر لان يأكل من الميت هل يأكل منها - [00:43:43](#)

كثير من العلماء قالوا لا يجوز ان يأكل من منها لماذا؟ لان هذه رخصة وخصت لماذا بالمطيعين لله فاذا كان يخشى على نفسه ويريد ان يبقى على حياته. وهو ما تحافظ عليه هذه الشريعة فعليه ان يتوب من معصيته. اذا كان في هذه - [00:44:07](#)

الحالة التي يرى فيها الموت رأي العين باق على معصيته. فكيف اذا يرخص له ويسهل له في هذا اذا عليه ان يريب الى الله سبحانه وتعالى وان يرجع اليه وان يغلي عن معصيته. وحينئذ يأكل من هذه - [00:44:30](#)

ليس ما يحتاج الى اهله مما يدفع به الرمق. يعني مما يسد به حاجته اي عنه ماذا غيلة الموت اذا نعود مرة اخرى فنقول هل هذا خاص بالمسافر سفر طاعة او انه عام؟ من العلماء من - [00:44:50](#)

قال المسافر سفر طاعة او حتى كان سفر سفرا مباحا ان يكون في تجارة فهذا يعطى ما ينفق عليه وبعضهم قال لا المسافر سفر معصية لا يعطى قال وابن السبيل وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة ينفذ زاده. ولذلك قيد المؤلف ذلك - [00:45:15](#)

لان هذا هو مذهب المالكية. ربما هذا الذي وقف عليه. لكن لو انتقلت الى مذهب الشافعية اوجدت اطلاقا وقيما من طاعة ينفذ زاده فلا فلا يجد ما ينفقه قال وبعضهم يشترط فيه ان يكون ابن ان يكون ابن السبيل جار الصدقة - [00:45:44](#)

الصدقة ما معنى دار الصدقة؟ ان يكون في البلد الذي وجبت فيه الصدقة وتخرج فيه وهذا متعلق بمسألة اخرى فرعية. هل يجوز ان



تخرج الصدقة من البلد الذي وجدت فيه - 00:46:08

بمعنى لو ان الزكاة وجبت في المدينة هل تنقل الى بلد اخر او لا او ان القلب مقيد في حالة عدم وجود من يأخذ هذه الصدقة لو نظرنا الى قصة معاذ رضي الله عنه انه عندما ارسل وابو موسى انا متردد في ذلك ايهما عندما ارسل - 00:46:27 الى عمر رضي الله عنه انكر عليه عمر رضي الله عنه وقال ارسلناك ساعيا لا جابيا يعني على هذا الصحابي ان يرسل الزكاة الى المدينة وبين له ان هذا من فعل الجباية. ليست هذه جزية تأخذها فترسلها الى الوادي. وانما هذه صدقة - 00:46:51 تؤخذ من الاغنياء فتد في الفقراء. تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم فرد عليه معاذ وابو موسى بان قال له وان كنت ارجح انه معاذ فرد عليه بان قل لم اجد - 00:47:18

من يأخذها في اليمن؟ حينئذ استجاب له عمر اذا لم تجد من يأخذ الصدقة اذا لم يجد الساعي يأخذ الصدقة في بلد الصدقة فينقلها الى غيرها. بعض العلماء لا يجيز ان تخرج الى بلد اخر - 00:47:35 لا يجيد ذلك وهي رواية مشهورة معروفة عند الحنابلة الا اذا لم يجد واكثر العلماء وهم بقية الفقهاء يجيزون ذلك بمعنى لو نقلها الى بلد اخر وان كانت هناك حاجة في البلد الذي وجدت فيه فهذا جائز - 00:47:54 قال واما اذا قصده من هذا الشافعية يشير الى مذهب الشافعية هم الذين وضعوا هذا القيد جار الصدقة اي ابن السبيل الذي يكون في البلد الذي وجبت فيه الصدقة. فيعطى منه - 00:48:13

قال واما في سبيل الله من هو في سبيل الله هل هو الغازي هل هو المرابط؟ هل يشمل ايضا في سبيل الله الحجاج والمعتمرين من العلماء من قصره على الغزاة - 00:48:33 من توسع في ذلك فقال يشمل من يربض على ثغر من ثغور الاسلام لان المرابط على ثغر من ثور الاسلام انما هو في جهاد هو يدب عن حوض الدولة الاسلامية. ويحمي حدودها ويدافع عنها ويتحمل المشقة في سبيل ذلك. افلا - 00:48:50 هو في حكم الغازي وبعضهم قال لا يخص بذلك الغزاة فعلا اي الذين يقاتلون منهم من قال يضاف الى الغزاة ايضا الحجاج والمعتمرون. ويستدلون بقصة ام معقل عندما اوقف زوجها بعيرا في سبيل الله. فمات فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج معه. واخبرته بان - 00:49:12 زوجها وقف ذلك البعير اي تلك الناقة اخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوقفها في سبيل الله والحج في سبيل الله اذا وهي حجة للحنابلة الذين يرون ان الاصل انه يعطى الغزاة وكذلك يعطى - 00:49:42

من يريد ان يحج اذا كان محتاجا وكذلك من يعتمر وهو ايضا قول لبعض السلف اذا بهذا نتبين وفي وفي سبيل الله منهم من قصره على الغزاة ومنهم من توسع في مفهوم الغزاة - 00:50:05 فادخل في ذلك الذين يقفون ويحرصون على ثغر من ظهور الاسلام ومنهم ايضا من توسع اكثر وقال يدخل في سبيل الله من يريد الحج او العمرة ولا يجد ما يحج به او يعتمر هل يجوز ان تدفع الزكاة لفقير فيحج - 00:50:23

او في اخر وجبت عليه العمرة فيعتمر هذه مسألة خلافية بين العلماء سنعرض لها ان شاء الله عندما نبدأ في مناسك الحج قال واما في سبيل الله وقال مالك سبيل الله مواضع الجهاد والرباط. اذا عمم ما لك وهذا فهم جيد ايها الاخوة - 00:50:50 يعني الانسان الذي يربط على ثغر من الثمر هو في سبيل الله وبه قال ابو حنيفة وقال غيره الحجاج والعمار يعني اذا نعم وقال هذا جزء من قول. نعم. قال الشافعي هو الغازي جار الصدقة. وقال الشافعي هو الغازي. عند كلمة الغازي يوافقه - 00:51:15 هلا جار الصدقة هذي زيادة عند الشافعية. ويدخل الحنابلة ايضا الحجاج والمعتمرين. فانه يشملهم ذلك لانه في وقعت وقع ذلك في قصة ام معقل وفيه ايضا دليل اخر جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:51:41

ان الحج في سبيل الله وهذا معروف قال ولذلك لما سألت رسول عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا الحج والعمرة. وفي رواية الحج اذا هو جهاد. اذا من يحج؟ هو يحج في سبيل الله. لانه يذهب - 00:51:59 الى بيت الله الحرام قاصدا اداء هذا النسك وهو ايضا في سبيل الله سبحانه وتعالى لانه في طاعة قال وانما اشترط جار الصدقة لان

عند أكثرهم انه لا يجوز تنقيط الصدقة من بلد الى بلد الا من الذي اشترى اليه قبل قليل؟ هذا الايباء من - [00:52:23](#)  
هي اشارة للاختلاف الى مسألة سابقة ظرت بنا هل يجوز ان تخرج الصدقة من بلدها وذكرت لكم قصة عمر وحجة الذين لا يرون  
اخراج الزكاة يستدلون بحديث يؤخذ من اغنيائهم - [00:52:46](#)

ترد في فقرائهم وتعلمون ايضا ما حصل من خلاف عندما عرض ايضا معاذ على اهل اليمن ان يأخذ منهم يعني الثياب هذا بدل الذرة  
والشعير وقال هذا هو اهون عليكم وانفع او خير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:06](#)  
تأوله بعض العلماء على ان هذا من الجزية وليس من الزكاة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:53:30](#)